AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 56-74

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

International and national efforts to reduce domestic violence incidents

Prof. Rana Salam Amanah
Assistant Lecturer Sara Ayad Ismail

Abstract:

The family is the fundamental building block, the nucleus of human development from which values, customs, and traditions emerge. The mother plays a pivotal role in raising children, providing them with security and social support. Therefore, maintaining her safety and well-being is essential for the advancement, sustainability, and stability of societies.

As a result of the developments witnessed by the world in recent decades, and the emergence of technology and its misuse by others, numerous incidents of domestic violence have occurred. Family security has been imposed in various forms, both direct and indirect, including physical, verbal, or psychological harm. Indirect forms of violence include threats, kidnapping, disappearance, and harassment.

The study of the protection of the right to family security in Iraqi society is a result of the Iraqi community's awareness of the importance of the family, and, currently, the international community's awareness of the concerted international efforts to combat these weapons.

In this research, we will address the topic of clandestine violence, as it is a sensitive force considered a member of the family, and outline the national practices that exist to overcome the obstacles that prevent it from doing so.

الجهود الدولية والوطنية للحد من حوادث العنف الاسري

أ.د رنا سلام امانة **م.م سارة اياد إسماعيل**

1976ranasalam@gmail.com Sara.ayad@au.edu.iq

الملخص:

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي نواة نشأة الإنسان يتلقى منها القيم والعادات والتقاليد، وتؤدي الأسرة دورًا محوريًا في تربية الأبناء وتوجيههم، وأنها مصدر الأمان والدعم الاجتماعي، لذا فإن الحفاظ على تماسكها وسلامتها يُعد أمرًا ضروريًا لنهضة وديمومة المجتمعات واستقرارها.

ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم سيما في العقود الأخيرة وظهور التكنلوجيا والاستخدام الخاطئ لها من قبل البعض، ظهرت العديد من حوادث العنف الاسري، وتظهر انتهاكات الامن الاسري بإشكال عديدة مباشرة وغير مباشرة، تتمثل المباشرة منها في احداث الاذى الجسدي، اللفظي، او الجنسي او النفسي، اما اشكال العنف غير المباشرة تتمثل في التعرض للتهديد، الاختطاف، الاختفاء والمضايقة.

ان دراسة حماية الحق في الامن الاسري في المجتمع العراقي ما هو الا نتيجةً لأدراك المتجمع العراقي أهمية الاسرة، وفي الوقت ذاته أدراك المجتمع الدولي بضرورة تظافر الجهود الدولية للحد من تلك الانتهاكات.

سنتولى في هذا البحث موضوع العنف الاسري كونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بالأسرة وبيان الجهود الوطنية والدولية التي تسعى لتذليل الصعوبات للحد من تلك الحوادث ومنعها.

مقدمة

تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فهي الإطار الذي ينشأ فيه الفرد ويتلقى منها القيم والمبادئ والعادات التي تشكل سلوكه في المستقبل. وتلعب الأسرة دورًا محوريًا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي لأفرادها، لذا فإن الحفاظ على تماسك الأسرة وسلامتها يُعد أمرًا ضروريًا لنهضة المجتمعات واستقرارها.

ونظراً للتغيرات التي شهدها العالم لا سيما في العقود الأخيرة، تعرضت الاسرة الى تحديات كبيرة أدت الى تقويض اركان الاسرة وتهديد امنها ولعل أهمها هي العنف الاسري، وتشمل حوادث العنف الاسري اشكالاً عديدة تكاد تكون مباشرة او غير مباشرة، وتتمثل الاشكال المباشرة في احداث الاذى الجسدي، اللفظي، او الجنسي اما اشكال العنف غير المباشرة فتتمثل في التعرض للتهديد، الاختطاف، الاختفاء، المضايقة، وما شابه ذلك.

ان العنف الأسري ظاهرة عالمية لا تقتصر على مجتمع دون آخر، بل تختلف في شدتها وأساليبها بين تلك المجتمعات. لذا برزت الحاجة إلى ضرورة التدخل الوطني والدولي لمنعه او الحد منه. اذ سعت الدول الى سن تشريعات خاصة، وإنشاء مؤسسات حماية، إلى جانب سعي المنظمات الدولية، والتي تهدف برمتها إلى حماية الأسرة، وردع مرتكبي العنف، وتوفير بيئة آمنة لجميع أفرادها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على الجهود الدولية والوطنية للحد من حوادث العنف الاسري ومعرفة مدى فاعلية التدخلات القانونية الدولية والداخلية لحماية ضحايا العنف الاسري، كما تسهم في كشف الثغرات الموجودة في الأنظمة الحالية واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، فضلاً عن بيان أهمية تلك الدراسة في تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة العنف الأسري وآثاره الممتدة على المجتمع ككل.

إشكالية البحث:

على الرغم من الاهتمام الدولي والوطني بقضايا العنف الاسري وعدها من القضايا التي تشكل تهديداً لسلامة الافراد والمجتمعات، الا ان معدلات هذا النوع من العنف لا تزال مرتفعة في العديد من الدول سيما العراق. ومن هنا تبرز إشكالية بحثنا بطرح التساؤل الاتي: ما مدى فاعلية الجهود الدولية والوطنية للحد من حوادث العنف الاسري؟

اعتماداً على فهم معنى العنف واشكاله والدوافع المؤدية له وآثاره وموقف المنظمات الدولية والقوانين الوطنية منه.

منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة بحثنا على المنهجين الوصفي والاستقرائي:

١- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مفهوم العنف الاسري.

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال قراءة نصوص القوانين الدولية والداخلية المتعلقة بحماية الاسرة والحد من العنف الاسري في المجتمع الدولي بشكل عام، والمجتمع العراقي بشكل خاص.

خطة البحث:

بغية الإحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بـ (الجهود الوطنية والدولية للحد من حوادث العنف الاسري)، ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: التعريف بالعنف الاسري ودوافعه.

المطلب الأول: مفهوم العنف الاسري.

المطلب الثاني: دوافع العنف الاسري والاثار المترتبة.

المبحث الثاني: اليات الحد من حوادث العنف الاسري على المستويين الدولي والوطني
المطلب الأول: الاليات الدولية للحد من حوادث العنف الاسري.
المطلب الثاني: الاليات الوطنية للحد من حوادث العنف الاسري.

المبحث الأول
التعريف بالعنف الأسري ودوافعه

يُعد العنف الاسري من الظواهر العالمية، اذ ارتبط وجوده بوجود الاسرة في جميع المجتمعات البشرية على مر العصور، الا ان عالمية تلك الظاهرة لا تعني بالضرورة ان تكون جميعها متشابهة في نظرة المجتمعات، ونتيجة لذلك فأن مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غير المتفق على تعريفها نظرياً وإجرائياً، كون سلوكيات العنف الأسري مرتبطة بالعرف والقبول الاجتماعي لجماعة ما ضمن سياقها المحدد، ومن ثم فإن الإطار المرجعي للحكم على تلك السلوكيات محكوم ثقافيا داخل المجتمعات، الامر الذي يجعله متغيراً من الناحية الاجتماعية. في هذا إطار المبحث سنتناول مفهوم العنف الاسري فضلاً عن بيان دوافعه وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العنف الاسري.
المطلب الثاني: دوافع العنف الاسري والاثار المترتبة عليه.

المطلب الأول
مفهوم العنف الاسري

يعد موضوع العنف الاسري من الموضوعات المهمة، لما يحمله من إساءة لأفراد ينبغي لهم ان يتمتعوا بالرعاية والمحبة المتبادلة داخل الاسرة الواحدة، لذا فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول افردناه لبيان تعريف العنف الاسري، اما الفرع الثاني فلبيان اشكال العنف الاسري.

الفرع الأول
تعريف العنف الاسري

يعد تعريف العنف الاسري[1] من الناحية الاصطلاحية امراً ليس باليسير، اذ ليس من السهل تحديد المعنى الدقيق له نظراً لارتباطه بالعديد من العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعد قابلة للتغير بين مجتمع لأخر مع مرور الزمن[2].

وتكاد تتفق معظم الدراسات ذات الصلة على وضع تعريف محدد للعنف الاسري بالقول انه: نمط سلوك يحدث داخل إطار افراد الاسرة الواحدة، ويؤدي الى مصادرة او الغاء قدرة أحد افراد الاسرة في اتخاذ القرار الذي يتعلق بحياته وحريته وسلوكه وما شابه ذلك[3].

ويعرف ايضاً بأنه: سلوك يوجه من قبل أحد افراد الاسرة تجاه الفرد الاخر بصورة مباشرة او غير مباشرة، بغية إيقاع اشكال متنوعة من الضرر النفسي او الجسدي او الجنسي، غالباً ما يكون هذا السلوك صادر من قبل الفئة الأقوى في الاسرة تجاه الفئة الأضعف، مما يؤدي ذلك الى تقويض امن الاسرة بأكملها[4].

---

[1] يعرف العنف الاسري في اللغة العربية بأنه: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقال: عنفه تعنيفا، إذا لم يكن رفيقا في أمره، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله"، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨، ص٢٢٧.

[2] منى يوسف بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الاسري، ط١، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٣٨ وما بعدها.

[3] احمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الاسري وسبل معالجتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، ص٣٥٢.

[4] منى يوسف بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، مصدر سابق، ص٣٩.

كما يعرف بأنه: اعتداء او إساءة معنوية او جنسية او بدنية، صادرة من أحد افراد الاسرة او الأقارب او العاملين في نطاقها تجاه شخص اخر كالزوجة او الأطفال او المسنين او الخدم، ويتضمن ذلك لاعتداء تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والنفسية والاجتماعية واموالهم واعراضهم[1].

وتأكيدا على أهمية العنف الاسري على النطاق العالمي فقد اولت منظمة الصحة العالمية تعريفاً له بالنص على: "كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً او الآماً جسمانية او نفسية او جنسية لأطراف تلك العلاقة صورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله او العنف النفسي للمعنف كالإهانة والاحتقار، وجعله يفقد ثقته في نفسه او العنف الجنسي كالاتصال الجنسي بالإكراه، وممارسة أنواع الشذوذ الجنسي التي تحدث الضرر للطرف الاخر، والاستبداد والتسلط وتحييد الشريك المعنف عن محيط الاسرة ومراقبته وحجب المساعدة عنه من داخل الاسرى"[2].

اما العنف الاسري من الناحية الإجرائية فيعرف بأنه: نمط سلوك سلبي داخل الاسرة، بمعنى اخر انه سلوك يصدر من قبل أحد افراد الاسرة، تجاه الطرف الاخر يرمي الى احداث اذى نفسي او جسدي او جنسي وقد تكون مجتمعة او متفرقة وبصورة مباشرة او غير مباشرة باستعمال القوة والاكراه[3].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف العنف الاسري بأنه: (سلوك يتسم بالعدوانية او السيطرة، يمارس من قبل أحد افراد الاسرة تجاه الفرد الاخر، بهدف الايذاء ولا يقتصر هذا العنف على الجانب الجسدي فقط، بل يشمل ايضاً الجانب النفسي مما يؤدي الى تقويض امن الاسرة وفقدان دورها الطبيعي في تحقيق الأمان والدعم لأفرادها).

الفرع الثاني
اشكال العنف الاسري

تتنوع اشكال السلوكيات التي تندرج ضمن إطار العنف الاسري، وتتمثل هذه الاشكال بالآتي:

اولاً: العنف الجسدي (المادي).

يعد العنف الجسدي أكثر أشكال العنف وضوحاً نتيجة لما يتركه من اثار مادية ظاهرة على جسد الضحية، ويعرف بأنه: "استخدام اليدين او اية أداة من شأنها ان تؤدي الى الحاق الألم، واحداث اثاراً ظاهرة على الجسد"[4].

ان هذا النوع من السلوك يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان طبقاً لما ورد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اذ نصت على: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او الحط بالكرامة". كما أكد العديد من الاخصائيين النفسيين بأن العنف الجسدي قد يصل احياناً الى درجة من الخطورة والقسوة يجعل من الضروري اخضاع الفرد المتضرر منه الى العلاج الطبي والنفسي[5].

وينبغي لتحقق العنف الجسدي توافر شرطان رئيسان هما:

١- ان يترتب على سلوك العنف الجسدي إصابة جسدية ظاهرة، كالجروح، الكدمات، الكسور، الخلع وما شابه ذلك من الاضرار التي تلحق بصحة الجسم وسلامة أدائه لوظائفه.

---

[1] جبرين علي الجبرين، العنف الاسري أسبابه واثاره وخصائص مرتكبيه، ط١، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[2] منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٢.

[3] محمد سالم داود الرميحي، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢، ص٢٨.

[4] الاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦.

[5] رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، ٢٠٠١، ص٣٥.

٢- ان يرتبط سلوك العنف الجسدي بالقصد، بمعنى ان يكون الفعل المسبب للضرر مقصوداً من قبل الفاعل، ومتى توفر هاذان الشرطان يتحقق العنف ولا عبرة بالدافع الذي يقف وراء القيام بالفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان بغية الانتقام او التأديب او أي سبب اخر[١].

ان مفهوم العنف الجسدي يمثل رؤية اجتماعية تعكس التباين الثقافي بين المجتمعات كافة، اذ نجد في المجتمعات العربية ان الشريعة والقانون تبيح للإباء تأديب أبنائهم وزوجاتهم من خلال ضرب الزوجة او الابن بقصد التهذيب بينما لا نجد مثل ذلك في المجتمعات الغربية، لذا ينبغي وضع قواعد التربية الاسرية ضمن الضوابط والاطر الشرعية المناسبة التي يجب تبنيها من قبل المفهوم القانوني والاجتماعي[٢].

ومن اشكال العنف الجسدي ما يأتي:

١- استخدام الأطراف العليا او السفلى لغرض الايذاء، كالصفع او الدفع او الخنق او الركل.

٢- استخدام أداة حادة تترك اثاراً واضحة كالجرح او الخدش او سلاح ناري او مواد كيميائية تسبب حرائق وتشوهات دائمية[٣].

ثانياً: العنف النفسي (المعنوي).

يعد العنف النفسي أحد اشد أنماط السلوك الاسري خطورة وغموض، نظراً لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للضحية، كما ان هذا النمط من السلوك لا يترك اثاراً مادية على الضحية وانما يتمثل بشكل اهانة او توبيخ او سخرية او صراخ او كثرة التهديد والوعيد بالضرب.

ويعرف العنف النفسي بأنه: نمط سلوك يتسم بغياب الاثار المادية (الجسدية)، يمارسه أحد افراد الاسرة على الطرف الاخر ويكون الهدف منه طمس شخصية الضحية ونفسيته والتأثير على مشاعره[٤].

ومن اشكال العنف الاسري ما يأتي:

١- استخدام الالفاظ الجارحة التي تحمل بمعناها احتقارا للضحية كالشتم والسب والتوبيخ والتجاهل والتهميش.

٢- التهديد بالحاق الأذى او التهديد بحرمان الضحية من اشخاص او أشياء ذات قيمة بالنسبة لها، كالتهديد بحرمان الزوجة من اطفالها او الطرد من المنزل[٥].

ثالثاً: العنف الجنسي.

يعرف العنف الجنسي، بأنه أي فعل او قول يمس كرامة الانسان ويخدش خصوصية جسمه، كالتعليقات او الايماءات الجنسية، او القيام بفعل فاحش مخل بالحياء، ويقسم العنف الجنسي على نوعين، هما العنف الجنسي المادي مثل جماع الزوجة بأساليب محرمة من الناحية الشرعية، او زنا المحارم، او ملامسة الأعضاء التناسلية لغير الزوج، او استغلال الأطفال لتحقيق رغبات جنسية للكبار، والنوع الاخر هو العنف الجنسي المعنوي ويشمل استخدام الفاظ بغية الاغراء او القيام بإيماءات ذات طابع جنسي مع غير الزوج.

---

[١] احمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، مصر سابق، ص٣٦٦.

[٢] اشارت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً".

[٣] المصدر السابق، ص٣٦٧.

[٤] حسان محمود عبيدو، اليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص٤٦.

[٥] المصدر السابق، ص٤٦ وما بعدها.

ويعد العنف الجنسي خرقاً واضحاً للضوابط الشرعية والقانونية المنظمة للعلاقات الاسرية، اذ حرصت الأديان السماوية والأعراف الاجتماعية والقوانين الوضعية على وضع ضوابط خاصة تكفل اشباع الحاجات الجنسية بما لا يسبب خرقاً لتلك الضوابط[1].

المطلب الثاني
دوافع العنف الاسري والاثار المترتبة عليه

ان حوادث العنف الاسري لا تنشأ من فراغ، اذ هنالك بنية مجتمعية تفرزها وتشكل مسارها، ولا يمكن ان نوعز الدوافع المؤدية الى العنف الاسري بشكل محدد وثابت، لان تلك الدوافع تختلف من اسرة لأخرى ومن مجتمع لآخر، كذلك الحال بالنسبة للأثار المترتبة عليها اذ انها تتفرع لتشمل الضحية والاسرة والمجتمع بأسره، وبغية تسليط الضوء على ما سبق ذكره سنبين في هذا المطلب الدوافع المؤدية الى حوادث العنف الاسري والاثار المترتبة عليها.

الفرع الأول
دوافع العنف الاسري

ان عملية تحديد أنماط سلوكيات العنف الاسري تثير تساؤلاً فيما إذا كانت تلك السلوكيات مرتبطة بطبيعة النفس البشرية، ام انها امراً مكتسباً من طبيعة المواقف الاجتماعية؟ للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الدوافع المؤدية الى العنف الاسري الى:

اولاً: دوافع كامنة في شخصية الفرد.

ان ارتكاب العنف الاسري ينطلق من دوافع كامنة في شخصية الفرد وتكوينه النفسي، اذ يعتقد بعض العلماء وعلى رأسهم "Sigmond Frued" ان شخصية الفرد لا تتأثر بالوراثة او بكيفية تكوين الجسم، بقدر تأثرها بالعوامل النفسية، لذا فأنهم ينطلقون في تفسيرهم لسلوكيات العنف الاسري من فكرة وجود دوافع شعورية او صراعات داخلية مكبوتة في اللاشعور عند الانسان وهي التي تدفعه الى ممارسة سلوك العنف[2]، كما ان غريزة العنف لا تأخذ صورة واحدة، بل انها تستأثر ببعض الانفعالات او الاضطرابات الشخصية، والتي تتمثل بما يأتي:[3]

١- العقد والامراض النفسية: يقصد بالعقد النفسية أنها مؤثرات مؤلمة عاشها الفرد في مرحلة سابقة من حياته تدفعه الى ارتكاب سلوك عنيف يهدف من خلاله إيذاء الافراد الاخرين، اما الامراض نفسية فيقصد بها اضطراب وظيفي في الشخصية لا يرجع الى علة او سبب بيولوجي او عضوي في البدن، وانما هو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعلم المرء مصدرها بالأعراض التي يعاني منها[4].

٢- الغضب: ويقصد به غياب الاتزان الانفعالي والحساسية المفرطة تجاه الاخرين، مما يؤدي الى ظهور ردود فعل تتسم بالعنف تجاه ما يسمعه الشخص الاخر او يراه[5].

ثانياً: المشكلات الاقتصادية.

ان المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الفرد والتي تحول دون تحقيق الاستقرار الاسري متعددة، منها ما يتعلق بالحالة الاقتصادية مثل الرواتب المتدنية، والبطالة، وارتفاع الأسعار، وهذه

---

[1] جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٦١.
[2] ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، العدد الثاني عشر، مجلة كليات التربية، كلية التربية العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٨، ص١٠١.
[3] نقلاً عن: أسماء جميل رشيد، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهر في المجتمع العراقي مدينة بغداد انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٤٤٢.
[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨٨.
[5] ابتسام سالم خليفة، مصدر سابق، ص١٠٤.

المشكلات غالباً ما تقوض الاستقرار الداخلي للأسرة، اذ اكدت الدراسات ان حوالي ٤٥% من حالات العنف سيما ضد المرأة ناجم عن المشكلات الاقتصادية[١].

فالخلل المادي الذي يعتري الفرد او الاسرة وصعوبة التحصيل على لقمة العيش والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي للأسرة، جميعها تدفع الفرد لممارسة سلوك العنف داخل الاسرة، لان العنف في هذه الحالة يكون بمثابة تفريغ لشحنة الفقر لوجود علاقة وطيدة بين الجانب النفسي للإنسان وبين توافر الحاجات المادية وأثرها في استقراره وطمأنينته، وقد اكدت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٤ بأن تردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية يؤدي الى تزايد الخلافات بين الأزواج مما يؤدي الى سوء المعاملة بين افراد الاسرة[٢].

ثالثاً: المشكلات الاجتماعية (التخلف الثقافي والتدهور التعليمي والتربوي).

تؤثر الأرضية الثقافية للمجتمع على تمكين ممارسة العنف الاسري، اذ ان بعض المجتمعات توفر الحماية والمبررات للجاني عند ممارسته لسلوك العنف نتيجة للتربية التي يتلقاها مثلا الزوج في مجتمعه واسرته والتي تصور له العنف وكأنه امر طبيعي يحدث في كل اسرة، كذلك انخفاض المستوى التعليمي في المدارس وثقافة تمييز الذكور وصراع القيم بين الأجيال تجعل الفرد يصل الى حد من القناعة بمشروعية ما يقوم به من عنف، فضلاً عن التربية الخاطئة للأطفال التي لها دور سلبي واضح على الجريمة، اذ ان بعض الاسر تُربي الأطفال على التمييز بين الذكر والانثى، مما يعطيه سلطة استعمال العنف ضدها[٣].

رابعاً: وسائل الاعلام.

غالباً ما تقدم وسائل الاعلام وخاصة المرئية وقنواتها المختلفة، مشاهد تشجع على العنف منها مشاهدة الأفلام ذات الطابع العنيف التي تدفع الزوج او الاب او حتى الزوجة او الام او الأولاد على تطبيق ما يرونه على اسرهم، واثبتت الدراسات الحديثة وجود ترابط بين ارتفاع نسب الجرائم وبين العنف المشاهد من قبل وسائل الاعلام، وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق ما يقارب (٢٢) عاماً اظهر فيه الأثر التراكمي للتلفزيون ونصت على: "هنالك علاقة مباشرة بين عرض أفلام العنف التي تعرض على التلفزيون في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات". كما اشارت ايضاً: "ان ما يتراوح بين ٢٥-٥٠% من اعمال العنف في سائر العالم سببها عرض أفلام العنف في التلفزيون والسينما"[٤].

كما لا يغفل ذكر دور التكنلوجيا الحديثة في زيادة حوادث العنف الاسري ويتمثل ذلك في اللجوء الى المراقبة والتجسس من قبل الأزواج أو الآباء عن طريق الهواتف الذكية أو الكاميرات لمراقبة أفراد الأسرة، هذا النوع من التحكم والسيطرة يؤدي إلى شعور الطرف الآخر بالضغط والخوف، ويُعد شكلًا من أشكال العنف النفسي، كما تؤدي التكنلوجيا دوراً فعالا في نشر خصوصيات الاسرة اذ يلجأ أحد الطرفين إلى نشر مشاكل أو صور شخصية على الإنترنت مما يُعد ذلك احد اشكال العنف المعنوي[٥].

---

[١] مجلة بشرى، العنف ضد المرأة: الأسباب والعلاج، العدد ٧٧، ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://bshra.com/b77/alonfthadalmara.htm، تاريخ الزيارة: ١٢-٤-٢٠٢٥، الساعة: ٩:٠٠ مساءً.

[٢] جليل وديع شكور، العنف والجريمة، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٢.

[٣] المصدر السابق، ص٤٣.

[٤] آوات صالح عبد الله، العنف الاسري تاريخه وانواعه واسبابه، مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ٢٠١٩، ص١٨ وما بعدها.

[٥] فايزة خلفوني، تكنلوجيا الاتصالات الحديثة وظاهرة العنف لدى الشباب، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد١٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، ٢٠٢٠، الجزائر، ص٢٤٣.

الفرع الثاني

الاثار المرتبة على حوادث العنف الاسري

ان اثار العنف الاسري لا تقف عند حد الطرف المعنف وانما تمتد لتشمل الاسرة والمجتمع بأكمله.

فالأثار التي تواجه الطرف المعنف تتمثل غالباً بالعقد النفسية التي تتفاقم وتتحول الى حالات مرضية، او تجعله شخص انطوائي وضعيف الثقة بالنفس وغير قادر على تكوين علاقات خارجية[1]، كما قد يترتب على العنف جرائم جنوح الاحداث، اذ ان العديد من قضايا جنوح الاحداث المعروضة على المحاكم سببها العنف الاسري، فالطفل المعنف من قبل الام او الاب او باقي الاخوة يتجه نحو الهرب ومرافقة أصحاب السوء ومن ثم يجد نفسه في بيئة إجرامية تدفعه الى تعاطي المخدرات او السرقة او القتل، وكل ذلك نتيجة لشعورهم بعدم الامان الاجتماعي[2].

اما عن اثار العنف على الاسرة، فأنه يخلق جواً من التوتر لدى افرادها، اذ يكونوا في خصومات مستمرة مع بعضهم او مع الوالدين، وهذا يؤدي الى حدوث تفككاً بين افراد العائلة وانعدام الثقة فيما بينهم، كما انه يؤدي الى زيادة حالات الطلاق بسبب تلك السلوكيات العنيفة التي تعد كفيلة بدمار الاسرة برمتها، ويعد هذا الأثر من أكثر الاثار تحققاً في الواقع.

اما عن اثار العنف على المجتمع فينبغي القول بأن الاسرة هي أساس المجتمع ومن ثم فأن أي تهديد يوجه لها يؤدي بالنهاية الى تقويض مقومات المجتمع بأسره، فانحلال الاسرة وغياب الضابط الأخلاقي والشرعي لدى القائمين عليها يعكس اختلالاً واضحاً في المجتمع مما يهدد اهم مقوماته والمتمثلة في المبادئ والقيم والأخلاق[3].

المبحث الثاني

اليات الحد من حوادث العنف الاسري على المستويين الدولي والوطني

يعد العنف الاسري أحد أكثر الظواهر تهديداً لاستقرار الاسرة والمجتمع، لما له من آثار نفسية واجتماعية جسيمة. ومع تزايد حالات العنف الاسري، أصبح من الضروري البحث عن قوانين فعالة تحد من انتشاره وتوفر الحماية لأمن الاسرة. في هذا المبحث سنتناول الاليات الدولية والوطنية لهذه الظاهرة المتفاقمة مع تقييم مدى فاعلية النظام القانوني في العراق بذلك الشأن، وسنقسمه على مطلبين:

المطلب الأول: الاليات الدولية للحد من حوادث العنف الاسري.

المطلب الثاني: الاليات الوطنية للحد من حوادث العنف الاسري.

المطلب الأول

الاليات الدولية للحد من حوادث العنف الاسري

بغية تكريس حماية فعالة للأفراد من حوادث العنف الاسري، تبنى المجتمع الدولي معالجات قانونية شاملة تهدف الى الحماية والوقاية والمساءلة عن تلك الحوادث، وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه جهود منظمة الأمم المتحدة، اما الفرع الثاني فلجهود المنظمات الدولية الأخرى.

---

[1] فايزة خلفوني، مصدر سابق، ص٢٤٨.

[2] اياد داود كويز، وسائل الإصلاح القانوني لجريمة العنف الاسري، مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٤، ص١٧٣.

[3] المصدر السابق، ص١٧٣ وما بعدها.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة العنف الاسري

تنامى الاهتمام العالمي بقضايا العنف الاسري وبشكل خاص بعد انعقاد المؤتمرات الدولية التي قامت بالربط بين قضايا العنف الاسري وقضايا العنف والتمييز ضد المرأة والطفل التي تحدث سواء بالمشاهدة او بالعنف الواقع فعلاً، مما يؤثر على سلامتهم الجسدية والنفسية وينشأ جيلاً غير سوي يزداد ميوله لارتكاب العنف[1]. وإذ كانت المرأة والطفل هما غالباً الفئة الأضعف في المجتمع، لذا فأن منظمة الأمم المتحدة اولت اهتماماً كبيراً بمسائل العنف الموجه ضد المرأة والطفل ووضعت مسألة العنف ضد المرأة والطفل فوق إحقاق الحقوق داخل المنظمة[2].

وتعد الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة التي دأبت على اعداد الوثائق القانونية لحماية المرأة والطفل من العنف نظراً للعجز الواضح في القوانين الوطنية بهذا المجال، كما اكدت المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في انماء التعاون الدولي في العديد من الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق الحماية لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ومناقشاتها للانتهاكات المرتكبة لحقوق الانسان.

وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ ١٠/كانون الأول/ ١٩٤٨ الدليل الواضح على الاهتمام الواسع بمسائل حماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة بشأن الزامية الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة[3].

وفي سياق الحماية من العنف ضد المرأة، اعتبرت الجمعية العامة في قراراتها الصادرة في الدورة (٥٢) عام ١٩٩٧، بأن التدابير الخاصة لمنع العنف الموجه ضد المرأة وسيلة ناجحة لمناهضة العنف بجميع اشكاله، وتتمثل تلك التدابير بالتعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة لتحقيق الحماية، فضلاً عن تعديل التشريعات الجنائية ومناهضتها للعنف ضد المرأة وتمكين الضحايا من الوصول الى العدالة الجنائية[4].

وعد الأمين العام للأمم المتحدة دراسة مفصلة حول العنف ضد المرأة بناءً على طلب الجمعية العامة في قراراها رقم ١٥٨/٥٨ عام ٢٠٠٦، وشملت تلك الدراسة أمور عدة من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع واعادة التأهيل، وأكدت في القرار المذكور على انشاء دراسة مفصلة بالتعاون مع جميع الهيئات المعنية، ثم اتخذت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٣/٦١ عام ٢٠٠٦ خطة عامة لتكثيف الجهود الدولية للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة اصدار تقرير سنوي بشأن تنفيذ ذلك القرار[5].

كما برز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل من العنف، وذلك في قرارها المرقم (١٤٦/٤١) عام ٢٠٠٦ والذي ادانت فيه جميع اشكال العنف الموجه ضد الأطفال، ودعت الدول باتخاذ التدابير التشريعية الفعالة للقضاء على العنف النفسي، البدني، الجنسي، الاعتداء على الأطفال واخذهم رهائن، العنف الاسري والاتجار بالأطفال[6].

---

[1] حمدي احمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد٢٢، لبنان، ٢٠١٧، ص٦٣.

[2] رابحي لخضر، سارة عزوز، الاليات الدولية لحماية الأطفال من العنف، مجلة النهرين، للعلوم القانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٢٠.

[3] المصدر السابق، ص٢٣.

[4] امحمدي بوزينة امنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٩، الجزائر، ص٤٢٣.

[5] رابحي لخضر، سارة عزوز، مصدر سابق، ص٣٤ وما بعدها.

[6] ينظر: القرار رقم (A/RES/١٤٦/٤١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

كما أصدرت قرارها رقم (١٦٧/٦٩) عام ٢٠١٣ اكدت فيه الجمعية العامة على أهمية الفقرات (٣٤-٣٩) الواردة في القرار رقم (١٤٧/٦٨) والفقرات (٦٢-٤٧) الواردة في القرار رقم (١٤١/٦٢) عام ٢٠٠٧ والمتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، فضلاً عن تأكيدها بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣٤) من القرار رقم (٦٨/١٤٧) عام ٢٠١٣ والقيام بما يأتي:

- اولاً: اتخاذ تدبير تشريعية فعالة ومناسبة لحظر جميع اشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات.
- ثانياً: بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبين اعمال العنف ضد الأطفال ومعاقبهم ووضع حد للإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف من خلال تعزيز تدابير الوقاية وتعزيز عمليات الرصد والتقييم[١].

ولا تقف محاولات حماية النساء والأطفال من العنف عن الجهاز العام للأمم المتحدة، اذ كان لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة دوراً محورياً في تلك الحماية، وذلك تحديداً في حالات النزاع المسلح.

اذ يتلخص دور مجلس الامن في إصدار جملة قرارات تهدف إلى حماية النساء والأطفال، منها ما يأتي:

١- القرار (١٣٢٥) عام ٢٠٠٠ والذي يشدد على أهمية مشاركة النساء في عمليات السلام، ويطالب بحمايتهن من العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

٢- القرار (١٦١٢) عام ٢٠٠٥ والذي يؤسس آلية لمراقبة الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، مثل التجنيد القسري والقتل والعنف الجنسي.

وقام المجلس بإنشاء فرق عمل لرصد الانتهاكات بحق النساء والأطفال وتتبع آلية الرصد والإبلاغ (MRM) للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، فضلاً عن فرق عمل دولية ومحلية لجمع البيانات وتقديم تقارير دورية، كذلك العمل على إدماج تلك الحماية في بعثات حفظ السلام، اذ يوجّه المجلس بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لتضمين حماية النساء والأطفال في ولاياتها، ويوفر مستشارين في قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الطفل داخل هذه البعثات، وحث الدول الأعضاء على تطوير خطط وطنية لتنفيذ قراراته، وتدريب قوات الأمن والقضاء على حماية الفئات الضعيفة[٢].

ولا يغفل ذكر دور الجهاز الإداري المتمثل بالأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان من جميع اشكال العنف، اذ يقوم الأمين العام بدور فعال في اعداد تقارير سنوية عن اعمال ونشاطات المنظمة، بما في ذلك متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الانسان، كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة، مع متابعة نتائج دورات الجمعية العامة بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال والعنف بجميع اشكاله، وإصدار توصيات ملزمة للحكومات، من اجل تحقيق الأهداف المرجوة واحراز المزيد من التقدم بذلك الشأن[٣].

---

[١] ينظر: القرار (A/RES/68/147) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

[٢] كارم محمود، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١١، مصر، ص٥٨.

[٣] رابحي لخضر، سارة عزوز، مصدر سابق، ص٢٤.

الفرع الثاني
جهود منظمة الصحة العالمية واليونيسف في مواجهة العنف الاسري

اولت منظمة الصحة العالمية اهتماما كبيراً في مواجهة حوادث العنف بجميع اشكاله بما فيه العنف الاسري، وبدأت بوضع الاستراتيجيات وإصدار القرارات وإنشاء لجان وفرق معنية لغرض المكافحة، وأقرت جمعية منظمة الصحة العالمية في قرارها الصادر عام ٢٠١٦ أول خطة عمل عالمية للمنظمة تهدف الى تعزيز دورها في التصدي للعنف بين الأشخاص سيما النساء الأطفال.

وفقا لهذه الخطة تلتزم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء في رصد الحالات العالمية لقضايا العنف ضد النساء والاطفال، ودعم جهود الدولة للتحقق من العنف وتوثيقه وذلك من خلال وضع نظام معلومات الكتروني يلخص البيانات العلمية، وعوامل الخطر، ويطور من وثائق الإرشاد الفني المعزز بالأدلة لمنع العنف والتصدي له.

وفي سياق الاستجابة للحد من العنف الموجه ضد الأطفال، انشأت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الوكالات الدولية التابعة لها والخاصة بتطوير وإقرار حزمة تقنية يطلق عليها (INSPIRE) وهذه الحزمة مكونة من سبع استراتيجيات ترمي لأنهاء العنف ضد الأطفال ومساعدة البلدان والمجتمعات على تحقيق هدف التنمية المستدامة بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، وقد ثبت أن لمعظم هذه الاستراتيجيات آثارا وقائية للكثير من حالات العنف، فضلا عن فوائدها في مجالات كثيرة مثل الصحة العقلية والتعليم والحد من الجريمة.

كما تقوم تلك الاستراتيجيات على إلزام الدول بتنفيذ القوانين كحظر التأديب العنيف وتغيير القواعد التي تتغاضى عن الاعتداء الجنسي على الفتيات، أو السلوك العدواني بين الأولاد، فضلاً عن معالجة مسببات العنف الاسري، وتوفير التدريب اللازم للوالدين في تربية الأولاد الصغار لأول مرة، وضمان أن الأطفال الذين يتعرضوا للعنف الاسري يمكنهم الوصول إلى رعاية الطوارئ، وتلقي الدعم النفسي والاجتماعي المناسب[١].

ومن الجدير بالذكر ان منظمة الصحة العالمية قد حددت أهدافها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن رد الإساءة، الاستغلال، الاتجار، وجميع أشكال العنف والتعذيب، وبناءً على ذلك تم انشاء وحدة الوقاية داخل المنظمة تعمل على تحديد نهج المنظمة للوقاية من العنف، وأهدافها، وأنشطتها خلال الأعوام من (٢٠٢٦-٢٠٢٢). اذ توفر وحدة الوقاية من العنف قيادة استراتيجية مؤثرة تتولى عملية جمع الأدلة وتطوير القواعد والمعايير، وتبني القدرات الوطنية لمعالجة تلك القضايا، وذلك من خلال إشراك مجموعة واسعة من الشركاء[٢].

اما عن دور منظمة اليونيسف في مواجهة العنف، اذ اتخذت الأخيرة العديد من التدابير للحد من العنف بجميع اشكاله، وفي أي مكان يحدث – سواء في المنزل او المدرسة او الشارع او عبر الإنترنت – ففي بعض الأحيان يكون التأديب العنيف مقبولا اجتماعيا وشائعا، بل ويأتي على أيدي الأشخاص الذين يثقون بهم الزوج بالنسبة للمرأة او الوالدين او ممن يتولون رعايتهم بالنسبة للطفل[٣].

ومن أهداف التنمية المستدامة (SDG)، الزام البلدان بإنهاء العنف ضد الأطفال ووضع حد لسوء معاملتهم لما له من اثار تقوض من تحقيق اهداف التنمية المستدامة والتي تتمثل في:

---

[١] ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/publications/i/item/9789241511537، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٢١، الساعة ٩:٠٠ مساءً.

[٢] ينظر: العنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children#cms، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٣، الساعة: ١٢:٠٠ صباحاً.

[٣] امينة حسين احمد، الحق في الامن الاسري بين إشكاليات العنف وضرورات الحماية الدولية دراسة للجهود الدولية للحد من ظاهرة العنف الأسري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨، العدد ٧٨، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، مصر، ص٣١٨.

- أولا: اعاقة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمعات كافة، اذ تقدر التكاليف الاقتصادية العالمية الناتجة عن العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد الأطفال بما يصل إلى ٧ تريليون دولار، أي ما يقرب من ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي سنويا، وذلك بسبب زيادة الإنفاق العام على رعاية الأطفال والتعليم الخاص، والخدمات الطبية والنفسية للضحايا مسؤولة عن بعض هذه التكاليف.
- ثانياً: اعاقة قدرة الأطفال في التعلم، مما يترتب على ذلك عرقلة حصولهم على فرص فعالة للتعليم، والتوظيف، والتي يمكن أن تمر عبر الأجيال[١].

وتعمل منظمة اليونيسف بالتعاون مع جميع الدول لمنع كافة اشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الاسري، وذلك من خلال تعزيز القوانين والسياسات الدولية والوطنية ذات الصلة لغرض تحسين تقديم الخدمات العامة للأطفال والأسر في منازلهم، مجتمعاتهم ومدارسهم، كما تقوم المنظمة أيضا بدعم الآباء، ومقدمي الرعاية من خلال مبادرات الأبوة والأمومة، لمعالجة السلوكيات، والأعراف الاجتماعية الضارة، والدعوة إلى التغيير الاجتماعي الذي يعزز البيئات الآمنة، فضلاً عن دورها وضع الإرشادات الفنية للتصدي الشامل للعنف الاسري من خلال تحسين توافر البيانات الأدلة، والمساعدة في زيادة الوعي، وتعزيز الإرادة السياسية[٢].

المطلب الثاني

الاليات الوطنية للحد من حوادث العنف الاسري

فضلاً عن أهمية العنف الأسري على المستوى الدولي، فهو يُعد من أنماط السلوكيات المثيرة للاهتمام على المستوى الوطني، ذلك إن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وينبغي المحافظة عليها وعلى تماسكها واستمرارها. في هذا المطلب تناولنا بيان الجهود الوطنية المبذولة للحد من حوادث العنف الاسري في العراق، وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول

موقف التشريع العراقي من حوادث العنف الاسري

ان العنف الاسري ليس حديث النشأة اذ يعيش مجتمعنا اليوم أجواء مليئة بالتوتر نتيجة لما مر به العراق من حوادث امنية اثرت بشكل مباشر على الجانب النفسي للأفراد، وقد بدء انتشار مصطلح العنف الاسري بالعراق في سبعينيات القرن الماضي بعد ان كان يطلق عليه في السابق مصطلح العنف العائلي[٣].

ولم تنص القوانين العراقية في تلك الفترة على تجريم الأفعال تحت عنوان (العنف الاسري)، كما لم تحدد العقوبات الرادعة لهذا النوع من العنف، غير انه يمكن الاستشفاف من بعض النصوص القانونية ما يجرم الحوادث المتمثلة بالعنف الاسري[٤].

قبل الإشارة الى تلك النصوص، ينبغي ذكر انه في السابق كان المعتقد السائد بأن العنف الاسري امرً قانوني ومباح وذلك بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً في المادة (٤١) والتي تنص: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقٍ مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: "١- تأديب الزوج زوجته، وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهما الأولاد القصر

---

[١] المصدر السابق، ص٣١٨ وما بعدها.

[٢] ينظر: موقع منظمة الونسيف، https://www.unicef.org/protection/violence-against-children، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٥، الساعة:٨:٤٠ مساءً.

[٣] علي البدراوي، العنف الاسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://alsabaah.iq/48892-.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٤، الساعة: ٨:٠٠ مساءً.

[٤] المصدر السابق.

في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً". ولو نظرنا الى الواقع نجد ان النص المذكور في المادة (٤١) غير مطلق كما يفسره البعض، اذ قيد المشرع العراقي ذلك النص بضوابط شرعية وقانونية وعرفية تحكم استخدام الحق في التأديب، كما اكد بنصوص صارمة على معاقبة كل من يحاول تفكيك وحدة الأسرة او التقليل من وجودها، ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٨٣/أ) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار من عرّض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية او العقلية".

كذلك المادة (٣٩٢) من ذات القانون نصت على: "من أغوى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من العمر على التسول، حيث تكون العقوبة اشد إذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلفا برعاية وملاحظة ذلك

الشخص" ويلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة، ان المشرع قد أولى الحماية الجنائية لحياة الانسان ولا سيما القاصرين، وهذا يعد تأكيدا على حرص المشرع على تنشئة الطفل نشأة أخلاقية قويمة بما يؤمن بناء شخصية متوازنة.

وقد ظهرت الحماية الجنائية للأفعال الواقعة على القاصرين بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من خلال المواد الاتية:

اولاً: تجريم القتل العمد في المواد القانونية (٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥).

ثانياً: تجريم الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في المواد (٤١٠، ٤١١).

ثالثاً: تجريم الجرح والضرب المحدث لعاهة مستديمة عمداً لو بغير عمد في المواد (٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦).

رابعاً: تجريم الاغتصاب واللواط وهتك العرض في المادة (٣٩٣/١/٢/أ/ب).

ومن الجدير بالذكر ان الحماية التي احاطها المشرع للقاصر لم تكن قاصرة على قانون العقوبات فقط، اذ ان قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد حرص ايضاً على الحد من ظاهرة جنوح الاحداث عن طريق تقديم الضمانات الكافية للوقاية منها وذلك في المادة (٢٩) منه[١].

كما جرم المشرع العراقي ايضاً ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، العديد من الأفعال التي تدخل في إطار سلوك العنف الاسري، وتحديداً في (المادة التاسعة) بالقول: "١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج. ٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

اما موقف القضاء من حوادث العنف الاسري، فقد أكد القضاء العراقي في العديد من القضايا الجزائية ان تخلف أي معيار من معايير الشريعة الاسلامية في حق تأديب الازواج والاباء لزوجاتهم وأبنائهم القاصرين انتهاكاً لحدود الاباحة، ويعاقب الجاني بموجب القانون بالعقاب المناسب تبعاً لظروف القضية[٢].

---

[١] ينظر: المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٢] رامي احمد الغالبي، العنف الاسري والية الحد منها في جمهورية العراق، دائرة العلاقات والاعلام، سلسلة أبحاث الثقافة الأمنية الصادرة من المكتب الموقر والخاصة بجرائم العنف الاسري في جمهورية العراق، ٢٠١٩، ص١٨.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية القرار المرقم (١٦/ت/جزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢١ القاضي بـ (إدانة ومعاقبة زوج قام بالذهاب الى دار والد زوجته وصادفها بالقرب من الدار واخذ يعتدي عليها بالضرب المبرح، اذ وقع الاعتداء امام المارة.. وتتابع المحكمة في قرارها بيان الموقف الشرعي والقانوني من حق التأديب بقولها: (وان الثابت شرعاً وقضاءً ان يكون التأديب خاليا من الاذلال والتحقير والارغام ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً لإصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة وان يكون ذلك داخل الدائرة)[١].

كما اكدت المحكمة الاتحادية العليا بشأن قضايا تأديب الزوجة، في قرارها المرقم (٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩) على: (ان الحق في التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والابناء والطلبة القاصرين، وانما لغرض الإصلاح والتقويم)[٢]. فضلاً عن تأكيد المحكمة المذكورة في قرارها الصادر بِشأن المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بتاريخ (٢٠/ شباط ٢٠٢٢)، عندما ردت المحكمة الاتحادية العليا الطعم المقدم من قبل رابطة المرأة العراقية بشأن عدم دستورية المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي تتيح للزوج "حق التأديب" لزوجته وأولاده، وذكرت المحكمة أن هذه المادة لا تعني "العنف الأسري" وإنما "الإصلاح والتقويم" في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً[٣].

الفرع الثاني

وضع تشريع خاص لمناهضة العنف الاسري في العراق

إذا كانت التشريعات العراقية السابق ذكرها قد أبرزت دورها في معالجة حوادث العنف الأسري من خلال بعض النصوص المتفرقة، الا ان هذا الامر لا يرتقي إلى مستوى المواجهة الفعلية لتلك الحوادث، وذلك نتيجةً لعدم وجود قانون خاص يتعامل مع العنف الأسري كجريمة مستقلة بذاتها وتستلزم منظومة قانونية متخصصة في الوقاية والحماية والمساءلة.

فمن أبرز التحديات التشريعية القائمة هو استمرار العمل بنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تمنح الزوج والأب ما يسمى بـ "حق التأديب"، اذ ان هذا النص يُستخدم في الكثير من الحالات ذريعة قانونية لتبرير ممارسة العنف ضد النساء والأطفال، رغم ما ينطوي عليه من تعارض صريح مع الدستور العراقي في مواده التي تكفل الكرامة الإنسانية وتحظر جميع أشكال العنف الأسري، فضلاً عن موقف القضاء العراقي منه، اذ فسرت المحكمة الاتحادية العليا "حق التأديب" على نحو الإصلاح والتقدم وليس الايذاء والعنف[٤].

ان الإبقاء على النص بصيغته الحالية دون تعديل يخلق تداخل بين القانون والدستور، لاسيما المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، فالواقع العملي في المجتمع العراقي يؤكد على قصور التشريع العراقي بوضع قانون خاص للعنف الاسري.

على الرغم من دور السلطة التشريعية في محاولة تشريع قانون مناهضة العنف الاسري منذ عام ٢٠١٢ وحتى الان، وقامت بأنشاء مسودة القانون وارسالها الى مجلس النواب أكثر من مرة، الا

---

[١] قرار القاضي جبار جعفر الفضلي المختار من قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف، ج١، ص١٣٢، دون سنة الطبع.

[٢] ينظر: موقع المحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/.

[٣] ينظر: موقع المحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/.

[٤] هناء جبوري محمد، الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحق تأديب الزوج لزوجته، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://medicamondiale.org/en/where-we-empower-women/northern-iraq، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٢٧، الساعة: ١٠:١١ مساءً.

ان التصديق على هذا القانون يواجه تحديات ومعارضات لعدم وجود توافق مجتمعي كامل حول مفهوم العنف الاسري واليات معالجته[1].

اذ تشير تقارير وزارة الداخلية العراقية ومنظمات المجتمع المدني إلى تزايد حالات العنف الأسري، خصوصًا خلال السنوات الأخيرة، دون أن يقابل ذلك تطور تشريعي جاد، فعلى سبيل المثال، في محافظة بابل عام ٢٠٢٠ اقدم رجل على قتل زوجتها ومن ثم اقدامه على الانتحار بعدها، وفي حالة أخرى بمدينة الموصل عام ٢٠٢٢، سُجّلت شكوى ضد أب اعتدى على ابنته القاصر بعنف مفرط، وتمت تبرئته لاحقا اعتمادا على حق التأديب المذكور في المادة (٤١) دون الأخذ بالحالة النفسية أو الجسدية للضحية[2].

إن مثل هذه الوقائع ليست استثناءات فردية وانما انعكاس لمنظومة قانونية غير مهيأة لحماية ضحايا العنف الأسري، وتفتقر إلى آليات فاعلة مثل أوامر الحماية العاجلة، مراكز الإيواء، وحدات شرطية وقضائية متخصصة، وأجهزة دعم نفسي للضحايا، لذا فإن المعالجة لا تكمن فقط في التفسير القضائي للنصوص، بل في إعادة صياغتها، أو إصدار قانون خاص بمناهضة العنف الأسري على غرار ما فعل إقليم كردستان بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، الذي يعد القانون الأول من نوعه في العراق والدول العربية وضع تعريفاً قانونياً للعنف الاسري وقررعقوبات رادعة لكل حالة من حالات العنف، وسبل انصاف ضحاياه ومحاسبة المسؤولين عنه بواسطة محكمة مختصة، كما هذا قرر القانون إنشاء لجان مصالحة مختصة لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، فضلاً عن انشاء قسم شرطة خاص للتعامل مع حوادث العنف الاسري من قبل الشرطة النسائية[3].

وتأسيساً على ما تقدم نرى بأن مصادقة مجلس النواب على وضع قانون خاص لمناهضة العنف ضمن الأطر الشرعية والقانونية والعرفية خطوة محورية هامة، بغية تعزيز منظومة العدالة الاجتماعية، وحماية كيان الاسرة بعيدا عن اية مبررات عرفية أو اجتماعية تضفي الشرعية للعنف تحت مصطلح "السلطة الأسرية".

[1] المصدر نفسه.

[2] هناء جبوري محمد، مصدر سابق.

[3] عمر حسن عمر، إثر قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان العراق في تفكك الاسرة: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كارمان، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، ٢٠١٩، ص٢٦٥.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ (الجهود الدولية والوطنية للحد من حوادث العنف الاسري) توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات، وكما يأتي:

اولاً: النتائج.

١- ان العنف الاسري آفة عالمية تجاوزت حدود الدولة الواحدة، فهو أحد انماط السلوكيات العدوانية التي يتعرض لها أحد افراد الاسرة من قبل الطرف الأقوى فيها، مما يؤدي الى تقويض امن الاسرة وزعزعة روابطها.

٢- للعنف الاسري دوافع عديدة، منها ما هو كائن في شخصية الانسان، ومنها ما هو اجتماعي واقتصادي ومنها ما هو ناجم عن وسائل الاعلام والتطور التكنلوجي الحديث.

٣- للعنف الاسري آثاراً لا تقتصر على الضحية فقط بل تتعداه لتشمل بذلك جميع افراد العائلة والمجتمع.

٤- لعبت هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى دوراً فعالاً وهاماً في مواجهة العنف الاسري وتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال.

٥- وجود فهم خاطئ لنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المتعلق بحق التأديب للزوجة والأولاد، مما أدى ذلك مخالفته للضوابط القانونية والشرعية ومن ثم زيادة حالات حوادث العنف الاسري.

ثانياً: المقترحات.

١- نأمل من الحكومة تخصيص مؤسسات وطنية مختصة ومستقلة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام برصد حالات العنف الاسري وإساءة معاملة الأطفال والنساء، واعداد برامج توعية، ورقابة منهجية وعلمية، فضلاً عن زيادة فاعلية اليات التبليغ بحوادث العنف الاسري والتدخل بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- فضلاً عن وجود بعض النصوص في القوانين العراقية التي تعاقب على العنف الاسري، الا اننا ندعو مجلس النواب بالمصادقة على مشروع قانون خاص لمناهضة العنف الاسري في العراق، لكي يكون رادعاً امام كل من يحاول تقويض امن الاسرة او تفكيك روابطها.

٣- ندعو بضرورة نشر الوعي حول موضوع العنف الاسري وآثاره السلبية، عن طريق حملات إعلامية مكثفة، فضلاً عن عقد مؤتمرات وندوات ودراسات يمكن الاستفادة منها في نشر الوعي حول سلوكيات العنف الاسري وكيفية الحد منها والتصدي لها.

المصادر

أولًا: المعاجم.

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨.

ثانيا: الكتب.

١. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، ط١، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
٢. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، ط١، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٧، بيروت.
٣. حسان محمود عبيدو، اليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، الأردن.
٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، القاهرة.
٥. منى يوسف بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الاسري، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١. أسماء جميل رشيد، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. الاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٣. كارم محمود، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠١١.
٤. محمد سالم داود الرميحي، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢.

رابعا: البحوث المنشورة.

١. آوات صالح عبد الله، العنف الاسري تاريخه وانواعه واسبابه، مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ٢٠١٩.
٢. ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، العدد الثاني عشر، مجلة كليات التربية، كلية التربية العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٨.
٣. احمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الاسري وسبل معالجتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢.
٤. امحمدي بوزينة امنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٩، الجزائر.
٥. امينة حسين احمد، الحق في الامن الاسري بين إشكاليات العنف وضرورات الحماية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٨، العدد ٧٨، ٢٠٢٢، مصر.
٦. اياد داود كويز، وسائل الإصلاح القانوني لجريمة العنف الاسري، مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد ٨، العدد ٤، ٢٠٢٤.
٧. حمدي احمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢، ٢٠١٧، لبنان.

٨. رامي احمد الغالبي، العنف الاسري والية الحد منها في جمهورية العراق، دائرة العلاقات والإعلام، سلسلة أبحاث الثقافة الأمنية، ٢٠١٩.
٩. رابحي لخضر، سارة عزوز، الاليات الدولية لحماية الأطفال من العنف، مجلة النهرين، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٢٠.
١٠. عمر حسن عمر، أثر قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان العراق في تفكك الأسرة، مجلة كارمان، جامعة سوران، ٢٠١٩.
١١. فايزة خلفوني، تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وظاهرة العنف لدى الشباب، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد ١٠، ٢٠٢٠.
١٢. مجلة بشرى، العنف ضد المرأة: الأسباب والعلاج، العدد ٧٧، ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:http://bshra.com/b77/alonfthadalmara.htm ،

رابعًا: القوانين والأحكام القضائية

١. المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٤. قرار القاضي جبار جعفر الفضلي، قضاء محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، مكتبة دار السلام، ج١.
٥. القرار رقم (A/RES١٤٦/٤١/) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.
٦. القرار (A/RES/68/147) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

١. موقع المحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/.
٢. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/publications/i/item/9789241511537
٣. (زيارة ٢٠٢٥/٤/٢١).
٤. العنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children#cms (زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٣).
٥. موقع منظمة اليونيسف: https://www.unicef.org/protection/violence-against-children (زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٥).
٦. علي البدراوي، العنف الاسري في التشريع العراقي: https://alsabaah.iq/48892-.html (زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٤).
٧. هناء جبوري محمد، مقال الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤١):
https://medicamondiale.org/en/where-we-empower-women/northern-iraq.(زيارة ٢٠٢٥/٤/٢٧)